

وسائل الشيعة

[48] النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن أبغض الناس إلى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق. (34183) 2 - وعنه، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا، قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الأدب عند الغضب. ورواه البرقي في (المحاسن) عن رجل، عن علي بن أسباط (1). ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (2)، وكذا الذي قبله. أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود (3). 27 - باب تحريم ضرب المملوك حدا بغير موجب، وكراهة ضربه عند معصية سيده، واستحباب اختيار عتقه أو بيعه (34184) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد أوجب المملوك على نفسه، لم يكن لضاربه كفارة إلا عتقه. ورواه الشيخ كما يأتي (1). (1) _____

المحاسن: 274 / 380. (2) التهذيب 10: 148 / 589. (3) يأتي في الباب 27 من هذه الأبواب. الباب 27 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 263 / 17. (1) يأتي في الحديث 5 من الباب 30 من هذه الأبواب. (*) _____